بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم عمل المسح الضوئي لهذة الرسالة بواسطة / سامية زكى يوسف

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات:

- بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل
- بعض الصفحات الأصلية تالفة
- بالرسالة صفحات قد تكون مكررة
- بالرسالة صفحات قد يكون بها خطأ ترقيم

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

٢٥٢ ج

الكراهة عند علماء الأصول وأثرها الفقهي

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب:

ملهم محمد خير دوباني

١٠٢٩٦

إشراف الدكتور:

صالح العلي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

العام الدراسي

٢٠٠٧م/ ٢٠٠٨م

الإهداء

إلى سَيِّد الخلقِ أجمعين.. المبعوثِ رحمةً للعالمين.. سراجاً منيراً..

إلى خَيْرِ مَن فَقَّه أصْحَابَه وعَلَّمَهم أمور دِيْنِهم.. **سيدنا محمد ﷺ**

إلى مَن رَبَّى بِحُبٍّ وعَطفٍ وحَنانٍ.. إلى مَن قَدَّم ثمار جُهُوده يَانعةً دون مقابل..

إلى قلبٍ ناجى الله تعالى خفيةً داعياً لي بالتوفيق.. **والدي العزيز**

إلى القلب الدَّافئ الحنون.. إلى من تقف الكلمات عاجزةً أمامها.. إلى مَن تَسْبِقُ دمعتُها دمعتي وتتلو بسمَتُها بسمتي.. إلى من رضاها سِرُّ نَجَاحي ودُعاؤها سِرُّ تَقَدُّمي وفلاحي.. **أمي الغالية**

إلى ورودٍ تَنَاثرت حولي فَزَيّنت حياتي.. إلى من عِشْتُ وترعرعت بينهم..

إلى من أتمنى من الله ألّا يفرق بيننا.. **إخوتي الأعزاء**

إلى توءم الروح وشقيقة النفس.. من تشاركني أفراحي وأتراحي.. إلى من ضَحَّت بوقتها من أجل دراستي وعلو مرتبتي.. **زوجتي المصون**

إلى كُلِّ مُحِبٍّ للشريعة الإسلامية وعلومها وأخُصُّ منهم بالذِّكر.. أولاً: أساتذتي ومشايخي ، وثانياً: طلاب قسم الفقه الإسلامي وأصوله..

مُقَدِّمَة:

الحمدُ لله الذي حَبَّبَ إلينا الإيمانَ وزَيَّنَه في قلوبنا ، وكَرَّهَ إلينا الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصَيان، والصَّلاةُ والسَّلامُ التامانِ الأكملانِ على سيد المؤمنينَ الطاهرينَ محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين والهادي إلى صراط العزيزِ الحميدِ.. أما بعد:

فقد خَلَقَ اللهُ تعالى الإنسانَ وأسكنه الأرض لِيَعْمُرها على وَفْقِ ما يُحِبُّ ويَرْضى ، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات:٥٦] وذلك من خلال عبادته وَحْدَه لا شريك له ، ثم أمره باتباع دينه القويم ، وشَرَعَ له من الأحكام المتنوعة ما يُسَاعِده على تنظيم حياته ، وتحقيق مصالحه الدينية والدنيوية ، وكان من آثار اسمه الحكيم أن لم يجعل أحكام دينه على نَمَطَ واحد بل تَنَوَّعَت.. فَحَرَّم عليه بعض الأشياء وكَرِهَ له بعضها ، وترك له حرية الاختيار في أمور كثيرة فأباحَها ، ونَدَبَ له فعلَ بَعْضِ الأشياء وأوجبَ عليه فِعْل أخرى.. وما ذلك إلّا تيسيراً منه -جَلَّ وعَلا- على عباده المؤمنين ودفعاً للحرج عنهم ، فحري بالمسلم التقي أن يعيَ ويُدرك حدودَ كُلِّ حكم من الأحكام التكليفية لئلا يخلِط بينها.

❖ أهمية الموضوع:

إنَّ مما لا يخفى على أحدٍ ما يَحْتلُّه الحكم التكليفي من مكانة عظيمة بين مباحث علم أصول الفقه عامة ، إذ عليه مدار أفعال المكلفين.. عِبَاداتِهم ومُعَاملاتِهم وجميع تصرفاتهم ، وخير ما يُسْتدل به على ذلك ما نراه من اهتمام علماء الأصول ببحث جزئياته والعناية بمفرداته ، والتي منها المكروه ، فهو قسم من أقسام الحكم التكليفي ، الذي تَتَقَلَّب أفعال المسلم اليومية بين مفرداته من الصباح إلى المساء ؛ لذا فإن من الجدير بكل مسلم أن يَعْرف أبعاد هذا الحكم وأنواعه وصيغه الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ليُمَيِّز بين المكروه

والـمُحَرَّم من جهة ، وبين المكروه والمباح مـن جهـة أخـرى ، فـإذا اتـضحت الـصورة لديـه وتبيّنت له حدود كُلِّ قسم منها انتظمت أفعاله وكَمُلَت تَـصَرُّفاته ، وكـان في عـداد مـن يعبـد الله على بصيرة من أمره.. اللهم اجعلنا منهم.. آمين.

❖ **سبب اختيار الموضوع:**

وانطلاقاً من ذلك.. رأيت أن من النّافع والمفيد أن أُفْرِد «المكروه» في بحث مـستقل ، أجمـع فيه شتات ما ذكره الأصوليون والفقهاء من مسائل تتعلق بالمكروه وما لهـم مـن أقـوال فيـه ، وأبيّن ما يشترك فيه المكروه مع غيره من الأمور وما يفترق فيه عن غيره ، لاسـيما وأني لم أجـد أحداً من العلماء القدامى -رحمهم الله- ولا المعاصرين -حفظهم الله تعالى- من تَعَرَّض لبحثه بالتفصيل ، وما ذلك لتقصير منهم ، بل لأنَّهـم لم يُفـردوه بالبحـث والتأصـيل وإنَّـما تَكَلَّمـوا عنه في ثنايا كتبهم عند حديثهم عن أقسام الحكم التكليفي أو عند حديثهم عن النواهي.

وأُضيف إلى ذلك أمراً آخر لا يقل أهمية عن الأمر الأول وهو موضـوعُ «خـلافِ الأولى» ، فلم أجد أحداً من العلماء القدامى ولا المعاصرين من تكلّم عنه إلا فيما يقـرب مـن صـحيفتين أو ثلاث على الأكثر ، فأردت في هذه الرسالة أن أجمع ما قالـه العلـماء الـسابقون -رحمهـم الله تعالى- ثم أرتبّه على مباحث ومسائل توضّحه وتبيّن المقصود منـه ، ومـا يُـشارك المكـروه فيـه وما يفترق عنه ، فقد لاحظت اضطراباً في استعمال هذا المصطلح عند كثير من المؤلفين -هداني الله وإياهم إلى الحق والصواب-.

❖ **الدراسات السابقة:**

على الرَّغم من أهمية بحث المكروه وما له من مكانة كبيرة وحَسَّاسَة بين أبحاث علم أصول الفقه ، إلّا أنَّه لـمَّا يُقَدَّر لأحدٍ بَعْد -والله أعلم- أن يبحثه بشكل مُسْتَقِلٍّ مُسْتَوفٍ ، يذكر ما فيه من مسائل خلافية بين العلماء ، وما للمكروه من صيغ وأساليب وإطلاقات استخدمها الأصوليون والفقهاء القدامى والمعاصرون في عباراتهم ، بل وجدت أن بعض العلماء -جزاهم الله خيراً- قد بحثوا جوانب منه وتركوا أخرى ، أو مَرُّوا بعدد كبير من مسائل المكروه ولكن باختصار شديد لا يفي بما يحتاجه الأصولي من بحث المكروه.

○ **وممن تَعَرَّض للبحث في المكروه:**

➢ فضيلة الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه الحكم التكليفي -رسالة دكتوراه- حيث تَكَلَّم في مباحث المكروه بشكل مختصر جداً لا يفي بالغرض.

➢ الباحثة إيمان بشير في كتابها المكروه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية في العبادات.

➢ الباحث محمد الأمين عبدالرحمن الشيخ في كتابه التحريم والكراهة عند الأصوليين (رسالة ماجستير) – ١٤١٠هـ.

➢ الباحث محمد أبو البشر رفيع الدين في كتابه الحكم التكليفي وأثره في الأحكام الشرعية.

❖ **منهج البحث:**

اتبعت في دراستي للمكروه المنهج الاستقرائي والتحليلي ، فقد قمت باستقراء ما كتبه الأصوليون المتكلمون والفقهاء في المكروه ما أمكن ، ثم قمت بعرض مباحث المكروه ومسائله الواحدة تلو الأخرى مع ذكر أقوال الأصوليين في كل مسألة وما استدلوا به ، والتمثيلِ لها ما أمكن.

وقد حاولت جاهداً أن أُراعي الدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها -ما أمكن- من خلال الرجوع إلى الكتب الأم المعتمدة في كل مذهب.

وقمت بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث الشريفة الواردة في هذه الرسالة ، والحكم على بعض الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين ، كما قمت بذكر ترجمة بسيطة للعلماء الوارد ذكر أسمائهم في الرسالة .

❖ **صعوبات البحث:**

أشكر الله تعالى أولاً ووسطاً وآخراً أن يَسَّر لي إكمال هذه الرسالة وذلَّلَ لي الصعوبات التي واجهتني ، والتي لا بد من وجودها في أي بحث ، وأذكر منها على سبيل المثال:

➢ **أولاً:** عدم توفر بعض المصادر والمراجع التي أحال عليها بعض المؤلفين ، أو التي ظننت أني أجد فيها ما يخدم بحثي هذا.

➢ **ثانياً:** صعوبة فهم عبارات بعض الأصوليين ، والتي احتاجت مني أن أقرأها مراراً وأسأل أساتذتي عن المراد منها.

➢ **ثالثاً:** أن بعض الأصوليين لاسيما الحنفية قد كتب عن المكروه في غير الموضع الذي يَظُنّ الباحث أن سيجد بغيته فيه.

➢ **رابعاً:** ضيق الوقت وكثرة الأعباء والالتزامات المطلوبة.

❖ **خطة البحث:**

قَسَّمت رسالتي إلى فصل تمهيدي ثم يأتي بعده ثلاثة فصول وخاتمة، وهي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

• **المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي**

➢ المطلب الأول: الحُكْم (لغةً).

➢ المطلب الثاني: الحُكْم (اصطلاحاً).

* الحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء.

* نوعا الحكم الشرعي.

• **المبحث الثاني: الحكم التكليفي.**

➢ المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي (لغةً وشرعاً).

➢ المطلب الثاني: تقسيم الحنفية للحكم التكليفي.

➢ المطلب الثالث: تقسيم المتكلمين للحكم التكليفي.

• **المبحث الثالث: الحكم الوضعي.**

➢ المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي (لغةً وشرعاً).

➢ المطلب الثاني: أقسام الحكم الوضعي.

* مقارنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

الفصل الأول: ماهية المكروه عند الأصوليين والفقهاء

• **المبحث الأول: تعريف المكروه لغةً واصطلاحاً.**

➢ المطلب الأول: تعريف المكروه (لغةً).

➢ المطلب الثاني: تعريف المكروه (اصطلاحاً).

- المسألة الأولى: المكروه عند المتكلمين.

- المسألة الثانية: المكروه عند الفقهاء.

• **المبحث الثاني: إطلاقات لفظة « مَكْرُوه » عند الأصوليين.**

➢ المطلب الأول: إطلاقات المكروه عند المتكلمين.

➢ المطلب الثاني: إطلاقات المكروه عند الحنفية.

- المسألة الأولى: منهج الحنفية في تقسيم أحكام الترك.

- المسألة الثانية: أقسام المكروه عند الحنفية.

➢ المطلب الثالث: الفرق بين المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.

* مقارنة بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية.

- **المبحث الثالث: صيغ المكروه والأساليب الدالة عليه من الكتاب والسنة.**

➢ المطلب الأول: صيغ المكروه.

➢ المطلب الثاني: الألفاظ التي استعملها الفقهاء للدلالة على المكروه.

ـ المسألة الأولى: استعمال أئمة الفقه لمادة «الكراهة».

ـ المسألة الثانية: الألفاظ الخاصّة التي استخدمها الفقهاء في الدلالة على المكروه.

* **أولاً:** لفظ «لا ينبغي».

* **ثانياً:** لفظ «لا يُعجبني».

* **ثالثاً:** لفظ «أساء».

الفصل الثاني: مسائل هامة متعلقة بالمكروه

- **المبحث الأول: تناول الأمر المطلق للمكروه.**

➢ المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

➢ المطلب الثاني: صورة المسألة.

➢ المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.

➢ المطلب الرابع: القول المختار.

➢ المطلب الخامس: ثمرة الخلاف في المسألة.

- **المبحث الثاني: العلاقة بين النهي والمكروه.**

➢ المطلب الأول: سبب الخلاف في المسألة.

➢ المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

➢ المطلب الثالث: حقيقة الخلاف في المسألة.

➢ المطلب الرابع: رأي الباحث.

- **المبحث الثالث: العلاقة بين التكليف والمكروه.**

➢ المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

➢ المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

➢ المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

➢ المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في المسألة.

• **المبحث الرابع: حكم المكروه.**

➢ المطلب الأول: حكم المكروه تحريماً.

- المسألة الأولى: حكم فعل المكروه تحريماً.

- المسألة الثانية: حكم ترك المكروه تحريماً.

➢ المطلب الثاني: حكم المكروه تنزيهاً.

- المسألة الأولى: حكم فعل المكروه تنزيهاً.

- المسألة الثانية: حكم ترك المكروه تنزيهاً.

• **المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على المكروه بنوعيه: تنزيهاً وتحريماً.**

➢ المطلب الأول: أمثلة تطبيقية على المكروه تنزيهاً.

➢ المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على المكروه تحريماً.

الفصل الثالث: خلاف الأولى

* **مقدمة.**

* طريق معرفة خلاف الأولى.

• **المبحث الأول: تعريف خلاف الأولى لغةً وشرعاً.**

➢ المطلب الأول: تعريف خلاف الأولى لغةً.

➢ المطلب الثاني: تعريف خلاف الأولى اصطلاحاً.

➢ المطلب الثالث: التعريف المختار.

➢ المطلب الرابع: خلاف الأولى عند المتقدمين والمتأخرين.

- المسألة الأولى: خلاف الأولى عند المتقدمين.

- المسألة الثانية: خلاف الأولى عند المتأخرين.

- المسألة الثالثة: رأي الباحث.

- **المبحث الثاني: خلاف الأولى وإطلاقات لفظ «المكروه».**

- **المبحث الثالث: أقسام خلاف الأولى.**

➢ المطلب الأول: ترك ما فعله راجح.

➢ المطلب الثاني: فعل ما تركه راجح.

- **المبحث الرابع: الفرق بين المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى.**

- **المبحث الخامس: صيغ وأساليب خلاف الأولى.**

➢ المطلب الأول: تَرْكُ فِعْلٍ وُصِفَ بالمحبة والقبول من الله تعالى أو رسوله ﷺ ولم نُؤْمر به.

➢ المطلب الثاني: تركُ فِعل سُنن الزَّوائد.

➢ المطلب الثالث: تَرْكُ فِعْلِ قُرْبَةٍ أو عمل صالح ورد أدلة كثيرة في فضله وثوابه ولم نُؤمر به.

- **المبحث السادس: حكم فعل خلاف الأولى.**

- **المبحث السابع: أمثلة تطبيقية على خلاف الأولى.**

* الخاتمة.

* الفهارس.

وإنني إذ أُقَدِّمُ هذه الخطةَ لا أنسى أن أقدِّمَ شكري الجزيل وامتناني الكبير لكلية الشريعة متمثلةً بأساتذتها الكرام.. العلماء العاملين ، وأخصُّ بالذِّكر منهم سيدي وأستاذي الدكتور صالح العلي -حفظه الله- الذي كان له عليَّ أيادٍ بيضاءُ لا يمكنني إلا الاعتراف بها وشكره عليها ، والتي كان منها أن استقبلني في بيته مراراً يجيبني على أسئلتي واستفساراتي المتكررة دون كلل أو ملل ، ويُعيرني كُلَّ ما أحتاج إليه من كتب ومراجع من مكتبته الخاصّة ، ولم يكن يبخل عليَّ أيضاً بالتوجيهات والنصائح.. وهذا مع كثرة مشاغله والتزاماته.. فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء.

ولا يزال الشكر والامتنان موصولاً للجنة المناقِشَة والمتمثلة بفضيلة الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا ، وفضيلة الدكتور محمد حسان عوض -حفظهما الله تعالى- والتي تَكَرَّمت فقرأت بحثي وقبلت مناقشتي..

وختاماً.. أسأل اللهَ العَلي القدير أن يَتَقَبَّل عملي هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي ولمن له حق عليَّ.. إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.. آمين.

* توضيح هام:

قد سَمَّيْت بحثي هذا [الكراهة عند علماء الأصول وأثرها الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية] ، ولكن وبعد أن أتممت دراستي هذه تَوَصَّلت إلى أمرين هما:

الأول: أنَّ العلاقة بين المكروه والكراهة علاقة لغوية وثيقة ، فالكراهة هي المصدر عند أهل اللغة وهي الأساس ، والتعبير بها أقوى من التعبير باسم المفعول «المكروه» ، أما المكروه فهو في اللغة اسم مفعول.

الثاني: أن الكراهة عند الأصوليين هي خطاب الله تعالى ، أما المكروه فهو متعلق الكراهة (الخطاب)[1]، وأثره بالنسبة لأفعال العباد ، وقد ذهب ثلة من علماء الشريعة واللغة إلى أن المكروه مأخوذ ومشتق من الكراهة لأنَّ كل ما نهى عنه الشارع تنزيهاً فهو مكروه[2]، بل قال الآمدي هو بمعناها.[3]

---

(١)التقرير والتحبير شرح التحرير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود الأصفهاني (١/ ١٤٠) ، أصول الفقه: محمد بن مفلح (١/ ٢٣٦).

(٢)ميزان الأصول في نتائج العقول: السمرقندي (٤٠) ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: محمد بن عثمان المارديني (٩٣) ، الكليات: أبو البقاء الكفوي (٨٧١).

(٣)الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١/ ١٦٤).

الفصل التمهيدي: الحكم الشرعي

- **المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي**
  - **المطلب الأول:** الحُكْم (لغةً).
  - **المطلب الثاني:** الحُكْم (اصطلاحاً).
    - * الحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء.
    - * نوعا الحكم الشرعي.
- **المبحث الثاني: الحكم التكليفي.**
  - **المطلب الأول:** تعريف الحكم التكليفي (لغةً وشرعاً).
  - **المطلب الثاني:** تقسيم الحنفية للحكم التكليفي.
  - **المطلب الثالث:** تقسيم المتكلمين للحكم التكليفي.
- **المبحث الثالث: الحكم الوضعي.**
  - **المطلب الأول:** تعريف الحكم الوضعي (لغةً وشرعاً).
  - **المطلب الثاني:** أقسام الحكم الوضعي.
    - * مقارنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

الفصل التمهيدي: الحكم الشرعي

تمهيد:

قبل الخوض في الحديث عن المكروه من الحكم التكليفي وهو موضوع رسالتي، لابد من البدء بالحديث بشكل عام عن الحكم الشرعي بنوعيه: **الحكم التكليفي والحكم الوضعي.**

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي

- **المطلب الأول: تعريف الحُكْم (لغةً):**

الْحُكْمُ بالضَّم: القَضَاء، وأَصْلُه المَنْعُ، يقال حَكَمْت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويُجْمع على أحكام، ومنه اشتقاق الحِكْمَة لأنها تمنع صاحبها من الجهل أو أخلاق الرذائل.[1]

ويقول ابن فارس[2]: [الحُكْمُ هو المنع من الظلم، وسميت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها، ويقال حَكَمْت السفيه وأَحْكَمْته: إذا أخذت على يده].[3]

ويطلق الحُكْم ويراد به العلم والفقه والقضاء بالعدل، قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم:١٢].[4]

---

(١) لسان العرب: ابن منظور/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت؛ ط١ – ١٩٩٦م؛ مادة: «حكم» (٢/ ٢٧٠)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقرئ الرازي؛ مكتبة لبنان/ لبنان؛ ١٩٨٧م؛ مادة: «الحاء مع الكاف وما يثلثهما» (٥٦)، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس/ تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون؛ اتحاد كتاب العرب؛ ٢٠٠٢م؛ مادة: «حكم» (٢/ ٩١-٩٢).

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان شافعياً ثم تحوّل مالكياً، من أكابر أئمة اللغة وأحسنهم تصنيفاً، توفي سنة ٣٩٥هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٣/ ٥٥)].

(٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس/ مادة «حكم» (٢/ ٩١-٩٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير؛ تحقيق: محمود الطناحي؛ نشر: المكتبة الإسلامية (١/ ٤١٩).

ومعنى ذلك في الحكم الشرعي أنه إذا قيل: «حكم الله تعالى في المسألة الوجوب» فإنّ المراد من ذلك: أنّه سبحانه قَضَى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته.[1]

- **المطلب الثاني: تعريف الحُكْم (اصطلاحاً):**

عَرَّف الأصوليون الحكم اصطلاحاً بتعريفات متعددة، ولا يرى الباحث داعياً لذكرها جميعاً والتفصيل فيها، لذا سَيُكْتَفَىٰ بذكر ثلاثة تعريفات مع شرحهم ثم اختيار الراجح منها.. والله الموفق.

* **التعريف الأول:** تعريف الآمدي[2]: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية». وقال عنه: [تعريف مُطرد منعكس لا غبار عليه].[3]

- **شرح التعريف:**

- قوله: «**خطاب الشارع**»: والخطاب هو «اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه»، واحترز به عن خطاب غيره، كالجن والإنس والملائكة، وهو شامل لخطاب الله تعالى، ولما أمر الله تعالى باتباعه من كلام رسول الله ﷺ والإجماع.[4]

- قوله: «**المفيد فائدة شرعية**»: احترز به عن خطاب الشارع بما لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها، وهو إما أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء أو لا يكون، والطلب يكون إما للفعل أو للترك، وكلٌّ منهما إما جازم أو غير جازم.[5]

---

(١) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية: د. محمد أبو الفتح البيانوني؛ دار القلم/ دمشق؛ ط١- ١٩٨٨م (٢٥).

(٢) سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، نسبة إلى مدينة آمد، ولد سنة ٥٥١هـ وبدأ الاشتغال على مذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، حتى صار من أعلامه في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ. [انظر: طبقات الشافعية: الإسنوي (١/ ٧٣)].

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي؛ علق عليه: عبدالرزاق عفيفي؛ دار الصميعي/ الرياض؛ ط١- ٢٠٠٣م (١/ ١٣٢).

(٤) الإحكام: الآمدي (١/ ١٣٢)، الواجب وأثره عند الأصوليين والفقهاء: أستاذنا الدكتور محمد الحسن البغا؛ دار العلوم الإنسانية/ دمشق (٢).

(٥) المصدر السابق نفسه.